

جمهورية العراق  
دewan الوفاق الشيعي  
العتبة الحسينية المقدسة



# الملحق العلمي

مجلة علمية فصلية محكمة  
تُعنى بالدراسات والبحوث عن جورة الحلة العلمية  
مُعتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن  
مركز العلامة الحلي  
لإحياء تراث جورة الحلة العلمية

السنة الثالثة/ المجلد الثالث  
العدد السادس ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م



## ظَاهِرَةُ تَأْيِيدِ الْأَسْتِدْلَالِ الْقُرْآنِيِّ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ

عِنْدَ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ (ت/ ٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ)

الْحَقُوقِي / أَمِيرُ جَبَّارِ كَاطِمِ الْمَلَا

ماجستير قانون ( الجِنَانِي )



الكَلِمَاتُ الْمُفْتَاخِيَّةُ:

(ظَاهِرَةُ، اسْتِدْلَالٌ، قُرْآنٌ، الْمُفَسِّرُونَ، أَقْوَالٌ).

إِنَّ الْأَسْتِدْلَالَ الْقُرْآنِيَّ عِنْدَ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ (ت/ ٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ الْفِيهِيّ  
الْمُقَارِنِ - خَارِجِ الْمَذْهَبِ - (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ)، قَدْ حَرَصَ  
عَلَى تَأْيِيدِهِ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، بِمَا يُشْكِلُ ظَاهِرَةً؛ لِذَا اخْتَرْتُهُ لِيَكُونَ مَوْضُوعًا  
لِلدِّرَاسَةِ، وَذَلِكَ لِعَرَضِ تَبْرِيزِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى أَبْعَادِهَا عِنْدَ  
الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ آنفًا، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ بِـ [ظَاهِرَةُ تَأْيِيدِ الْأَسْتِدْلَالِ  
الْقُرْآنِيِّ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، عِنْدَ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ (ت/ ٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ (مُنْتَهَى  
الْمَطْلَبِ)]، وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ مَدَارَ الْبَحْثِ هُوَ (الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ)؛ لِأَنَّهُ مَدَارُ  
أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ غَضَّ النَّظْرَ عَنِ الْأَدْلَةِ الْأُخْرَى الْمُسْتَدَلِّ بِهَا فِي الْمَقَامِ مِنْ  
رَوَايَاتٍ، وَإِجْمَاعٍ، وَعَقْلِ، وَأَصُولٍ عَمَلِيَّةٍ.



## The Phenomena of Supporting the Quran Inferences by the Sayings of the Exegetists according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his Book (Muntaha Al-Talib)

*Jurist / Ameer Jabar Kadhumi Al-Mola*  
*Master in Law (Criminal Jurisprudence)*

*Key words: (phenomena, inferences, Quran, exegetists, sayings / narrations)*

*Abstract:*

*The Quran inference according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his comparative fiqh (Islamic Jurisprudence) book (Outside the Sect) – Muntaha Al-Talib fi Tahqiq al-Mathhab (Utmost Demand in Achieving the Doctrine) who was very keen to support it with the sayings of exegetists which represents a phenomena. Based on that, I have chosen it to be the subject of the study in order to bring out this phenomena and understand its dimensions at Al-Alama Al-Hilli in his aforementioned book. I have called it (The Phenomena of Supporting the Quran Inferences by the Sayings of the Exegetist according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his Book (The Utmost Demand)).*

*It is worth mentioning that the center point of the research is (Quran Evidence), due to the fact that it is the center of the exegetists' explanations, and he (Al-Alama Al-Hilli) looked over the other evidences used to be inferred to like the narrations, narrators consensus, mind, and Islamic practical rules of jurisprudence (Usual Al-Amalya).*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام.

يقوم هذا البحث على ركيزتين أساسيتين، أما الركيزة الأولى فهي أقوال المفسرين، وأما الركيزة الثانية فهي الإفادة من تلك الأقوال في تأييد الاستدلال القرآني على المطلب الفقهي عند العلامة الحلي (ت/ ٧٢٦هـ) إثباتاً لرأيه، أو نفيًا لرأي من خالفه من فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى. ويعد هذا البحث كشفًا عن نافذة أصل لها العلامة الحلي - بحسب تتبعي - وطل بها على أقوال المفسرين من أصحاب المدرستين على حد سواء.

بنيت البحث على مقدمة، ومدخل، وأربعة مباحث، ثم خاتمة ونتائج، فثبت المصادر والمراجع، أما المدخل فقد كان بعنوان: فهم المفسرين للنص القرآني، وأما المبحث الأول فقد كان بعنوان: فقه الوضوء، وتضمن ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأول: النوم الغالب على الحواس، والمطلب الثاني: مس القبيل والدبر، والمطلب الثالث: غسل اليدين من النوم، وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: فقه النجاسة، وتضمن خمسة مطالب، هي: المطلب الأول: غسل الجنابة، والمطلب الثاني: طلاق الحائض، والمطلب الثالث: نجاسة المنى، والمطلب الرابع: فرك المنى، والمطلب الخامس: إزالة النجاسة، وأما المبحث الثالث فقد كان بعنوان: فقه الصلاة، وتضمن خمسة مطالب، هي: المطلب الأول: وقت ركعتي الفجر، والمطلب الثاني: صلاة العاجز عن القيام، والمطلب الثالث: آية البسملة، والمطلب الرابع: السجود على الأعضاء السبعة، والمطلب



الخَامِسُ: صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ فَقَدْ كَانَ بِعنوان: فَقُهُ الْحَجِّ، وتُضَمَّنُ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ هِيَ: الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: صُغُودُ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَحْرُ الْإِبِلِ، وَالْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: تَحْلُلُ الْمَصْدُودِ.

### مَدْخَلُ: فَهْمُ الْمُفَسِّرِينَ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

إِنَّ التَّفْسِيرَ - بِطَبِيعَتِهِ - يَرْجِعُ إِلَى مَدْرَسَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ، أَمَّا الْمَدْرَسَةُ الْأُولَى فَهِيَ مَدْرَسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي تَسْتَقِي مَعَارِفَهَا مِنْ طَرِيقِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوصفِهِمْ رَوَاةً - ثِقَاءً وَعُدُولًا - لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي، وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي...» <sup>(١)</sup> انْتِهَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اللَّهُ (جَلَّ جَلَالُهُ)، أَوْ بِوَصْفِ أَنْ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ سُنَّةٌ، وَهِيَ امْتِدَادُ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ اسْتِنَادًا إِلَى آيَةِ التَّطْهِيرِ، وَحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ، وَأَمَّا الْمَدْرَسَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ مَدْرَسَةُ الصَّحَابَةِ الَّتِي تَسْتَقِي مَعَارِفَهَا مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابِيِّ بِوَصْفِهِ رَاوِيًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِوَصْفِهِ مُجْتَهِدًا، إِلَّا أَنَّ الصُّحْبَةَ أَهْلَتْهُ - كَمَا يُرْعَمُ - لِيَحْكُمَ بِمَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ، أَوْ يَحْكُمَ بِمَا يُخَالِفُهَا، بَدْعَى أَنْ مَا خَالَفَ فِيهِ النَّبِيُّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَاكِمًا، لَا نَبِيًّا، لِأَنَّهُ - عِنْدَهُمْ - مَعْصُومٌ فِي مَجَالِ التَّشْرِيعِ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ بِوَصْفِ مَا صَدَرَ عَنْهُ سُنَّةٌ، كَمَا صَرَّحَ الشَّاطِبِيُّ (ت/٧٩٠هـ)، إِذْ قَالَ: «سُنَّةُ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَيُرْجَعُ إِلَيْهَا» <sup>(٢)</sup>، وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ بِعَامَّةٍ يَرْتَكِزُ عَلَى الْخِطَابِ الدِّيْنِيِّ - بِشِقَائِهِ: الْقُرْآنِيِّ، وَالرَّوَايِيِّ - وَفَهُمُ الْخِطَابِ - فَهْمُ الْمُفَسِّرِ - لِلنَّصِّ الدِّيْنِيِّ.

يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي وَجُودِ النَّصِّ الدِّيْنِيِّ - الْقُرْآنِيِّ - تَلَاوَةً - إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا - تَارَةً، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُدَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ التَّلَاوَةِ، وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ فِي وَجُودِهِ حُكْمًا، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُدَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ الْحُكْمِ، وَتَارَةً يَتَّفِقُونَ



على وجودِهِ تلاوةً وحكمًا ، وهو القرآنُ المجموعُ بينَ الدِّفَتَيْنِ الَّذِي تدين به الأمةُ الإسلاميَّةُ أجمعُ ، بكلِّ فِرْقَةٍ ، ومذاهبِها ، لكلا المدرستين. وفي فَهْمِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ تَارَةً ، وَيَتَّفَقُونَ تَارَةً أُخْرَى. وقد لُمْتُ في تراثِ ألع أقطابِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفَقْهِيَّةِ الْعَلَّامَةِ الْحَلِّيِّ إِشَارَاتٍ إِلَى خِطَابَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ حَصَلَ فِيهَا اتِّفَاقٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُؤَسِّسَ لِمَسَارِ تَصْحِيحِ فِكْرِي ، يَسْعَى لِلتَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَنْطَلِقِ تَفْسِيرِي ، لَذَا طَفَقْتُ اتَّبَعُ (الفَهْمَ) الَّذِي هُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ أَوْ الْإِتِّفَاقُ ، أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا بِنَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ ، أَوْ الْعَقْلِ ، وَهَذَا لَهُ أُبْعَادُهُ فِي الْجَانِبَيْنِ: الْعَقَائِدِي وَالتَّفْسِيرِي؛ لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ مِنْ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عليه السلام) يَسْتَقِي فِقْهَهُ وَعَقِيدَتَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صلوات الله عليهم أجمعين) ، فَالطُّوسِي (ت/٤٦٠هـ) - مَثَلًا - مُفَسِّرٌ مِنْ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صلوات الله عليهم أجمعين) يَرْجِعُ فِي عَقِيدَتِهِ وَفِقْهِهِ إِلَى أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صلوات الله عليهم أجمعين) ، فِي حِينَ أَنَّ الْمُفَسِّرَ مِنْ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ يَرْجِعُ فِي عَقِيدَتِهِ إِمَّا إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ ، وَإِمَّا إِلَى الْأَشَاعِرَةِ ، وَيَرْجِعُ فِي فِقْهِهِ إِمَّا إِلَى الْحَنْفِيَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى الْمَالِكِيَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى الشَّافِعِيَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى الْحَنَابِلَةِ ، فَالزَّمْخَشَرِيُّ (ت/٥٣٨هـ) - مَثَلًا - مُفَسِّرٌ مِنْ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ يَرْجِعُ فِي عَقِيدَتِهِ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ ، وَفِي فِقْهِهِ إِلَى الشَّافِعِيَّةِ ، وَالتَّعَالِبِيُّ (ت/٧٨٦هـ) مُفَسِّرٌ مِنْ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ ، يَرْجِعُ فِي عَقِيدَتِهِ إِلَى الْأَشَاعِرَةِ ، وَفِي فِقْهِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ ، فِي إِطَارِ الْفِرَقِ الْعَقَائِدِيَّةِ الثَّلَاثِ ، وَالْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَمْسَةِ.

وَالْفِقْهُ خَطِيرٌ جَدًّا ، فَهُوَ سِلَاحٌ ذُو حَدَّيْنِ يُمَكِّنُ بَوْسَاطَتَهُ أَنْ يَبْنِيَ أُمَّةً بِفَتْوَى حَقَّةٍ ، وَيَمَكِّنُ أَنْ يَفَرِّقَ أُمَّةً ، وَيَهْرَقَ دِمَاءَ شُعُوبٍ بِفَتْوَى بَاطِلَةٍ لَبَسَتْ





لباس الدين، فتحرق الأخضر واليابس، وتسبى وتهتك الحرمات، وقد لمستُ في فهم النص المنبثق من المفسرين وفاقًا وإجماعًا، لو صار منهجًا للأخذ بمضمون النص لكان كفيلاً بأن يُحجَم دائرة الباطل، ويفرز الأصوات التي هي نشاز في دائرة الفقه التي أوجدت فقهاً تكفيرياً - الدين منه بُراءٌ - وهي بطبيعتها، إمّا أن تكون باطلةً تسربت سربال الإسلام، أو أنّها دخلت عليها شُبُهَةٌ فالتبس الحقُّ عليها، فتنبّت الباطل ظناً منها أنّه الحقُّ، والواقع أنّه ليس بحقٍّ. وقد وجدتُ أنّ المشتركات في فهم النص القرآني من المفسرين تشكّل مساحةً طيِّبةً في الفكر، يمكن أن تستثمر بوصفها ركيزةً من ركائز التقريب بين المذاهب الفقهية في زمنٍ ما أحوَجنا فيه إلى التقريب! فالأجواء ملتهبةٌ، والأعداء تتربّص بالمسلمين في كلّ مكانٍ، وداعش عاثت في الأرض فساداً، لا سيّما في عراقنا الجريح وسوريا الشقيقة، وهناك خطُّ تكفيرٍ له هيمنته على السّاحة، وخطٌّ متشدّد في عدم قبول الطّرف الآخر، وآخر متزمّت في كَوْنِ رأيهِ صواباً، ورأي الطّرف الآخر خطأ من دون الاطلاع عليه، أو النّظر في دليله، والتّحقّق منه.

وهذا البحث يرمي إلى غايةٍ ساميةٍ مفادها أنّه طالما أنّ إلَهنا واحدٌ، ونبيّنا واحد، وقبلتنا واحدة، وقرآننا واحد، إلّا أنّنا قد نختلف في فهمهِ، وقد نتفق، فإن كان اختلافنا مُسَوِّغاً؛ بسبب تعدّد الأفهام، أو بسبب اختلاف المسالك، فإنّه لا يصحّ إن كان فهمنا للنصّ واحداً، وبعبارةٍ أخرى: قد يكون دليلنا واحداً - دليلاً قرآنياً - إلّا أنّنا نختلف في فهمهِ، أنا أفهمهُ بوجه، وأنت تفهمهُ بوجهٍ آخر، ولكن لماذا نختلف إن كان فهمنا للنصّ القرآني واحداً؟، فليكن أصلنا القرآن - مع وجوده - وهذا الأصل له الحاكميّة على الأدلّة



الأخرى. فلماذا نلوي عُنُقَ النَّصِّ؟ لنجعل من دلالاته ما يتناغم مع ما نريد، ونجعل منه تبعاً لما نعتقد، لا أَنَّنَا تبعاً لما دلَّ عليه، وقد كَشَفَ تلك الدَّلَالَةَ أَصْحَابُ الْفَنِّ - أَعْنِي الْمَفْسِّرِينَ - الَّذِينَ أَجْمَعُوا، أَوْ اتَّفَقُوا، على دلالاته في مواطن كثيرة

وهذه دعوة - جادة - للوقوف على (فَهْمِ النَّصِّ) الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الشَّيْءُ الكثير، وما زَالَتِ الْكِتَابَةُ فِيهِ مُسْتَمِرَّةً، ثُمَّ أَصْبَحَ جُزْءًا من الموروث الفقهي، وبَالِغَ بَعْضُهُمْ، فَأَعْطَاهُ قَدَاسَةَ النَّصِّ، فَلَا يَقْبَلُ أَنْ يُرْفَضَ، أَوْ يُنْتَقَدَ، أَوْ يُدْرَسَ دِرَاسَةً تَحْقِيقِيَّةً على مَبَانٍ مَوْضُوعِيَّةٍ، ثُمَّ نَأْخُذُ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ نَتِيجَةَ الْبَحْثِ الْمَوْضُوعِيِّ. وَلَكِي نَكُونَ مَنْصَفِينَ لَا نَقُولُ: إِنَّ الثَّرَاتِ - فَهْمِ النَّصِّ - مَتْرُوكٌ كُلُّهُ، أَوْ مَقْبُولٌ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا نَسْلُطُ عَلَيْهِ الضُّوءَ، وَنَعْرِضُهُ لِلْمَحَاكِمَةِ عَنْ طَرِيقِ الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، فَنَفْرِزُ الْغَثَّ مِنَ السَّمِينِ، نَعَمْ! يُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ مَا كَانَ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ وَإِجْمَاعٍ يُمْكِنُ أَنْ نَطْمِئَنَّ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّحْقِيقِ، مَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ نَصٌّ يِعَارِضُهُ.

وَقَدْ وَجَدْنَا ضَالَّتَنَا الَّتِي تَتِمَثَّلُ بِفَهْمٍ مُشْتَرَكٍ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ مِنْ نَتَاجِ عَقْلِ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ مَدَارِسِهِمْ، وَعَلَى اخْتِلَافِ فِرْقِهِمُ الْعَقَائِدِيَّةِ، وَعَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ فِي ثَرَاتِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفَقْهِيَّةِ. وَلَكِي يَحْقُقَ الْبَحْثُ هَدَفَهُ لَا بَدَّ مِنْ تَحْدِيدِ نِطَاقِ الْبَحْثِ، وَتَتِمَثَّلُ بِ (أَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ) الَّتِي أَيْدَ بِهَا الْعَلَامَةُ الْحِلِّيُّ اسْتِدْلَالَهُ الْقُرْآنِيِّ فِي مَسَائِلِهِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْبَحْثِ الْفَقْهِيَّةِ فِي كِتَابِهِ (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ)، وَهُوَ كِتَابُ فَتَاهِي مُقَارَنٌ - خَارِجُ الْمَذْهَبِ - الَّذِي وَصَلَ مِنْهُ قِسْمُ الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْ (أَرْبَعَةِ عَشَرَ جُزْءًا).





وقد وجدنا فيه انفتاح الفقه الإمامي بعامّة، والفقه الحليّ بخاصّة على فقه المذاهب الإسلاميّة؛ لأنّ مدرّسة الحلة الفقهيّة - ولا سيّما قطبها البارز العلّامة الحليّ - تبنّت نشر الفقه الإمامي داخل الأوساط الفقهيّة الأخرى، فقد خلّقت نوعاً من الحراك الفكريّ وتلاقح الأفكار، تارةً عن طريق المناظرات، وتارةً عن طريق حضور دروس فقه الآخر، وتارةً عن طريق تحقيق دواع علميّة شجّعت الآخر أن يحضر درس الفقه الحليّ، وتارةً بالمراسلات المتمثّلة بالسؤال والجواب، وأوسع نافذة لنشر الفقه في الدرس هي نافذة الفقه المقارن، والفقه المقارن يتطلّب أن يكون الفقيه ملماً بفقهه من جهة، وملماً بفقه الطرف الآخر، وعارفاً بدليله، ومتمكّناً من تشخيص مواطن القوّة والضعف في تلك الأدلّة؛ لأنّ الأمر يتطلّب من الفقيه أموراً، هي على النّحو الآتي: أوّلاً: اثبات أصل المسألة، وثانياً: بيان رأي الإماميّة، وثالثاً: عرض دليلهم، ورابعاً: بيان رأي المذاهب الإسلاميّة الأخرى، وخامساً: عرض دليلهم، وسادساً: التّرجيح بين الأدلّة كلّها، فما رجح دليله فهو الرّأي الرّاجح، وما رجح فقهه فهو الفقه الرّاجح في الإتياع - أعني هنا: الحُكم - وهذا ما فعله العلّامة الحليّ في (المنتهى)، إلّا أنّ ما يعيننا في هذا البحث قول المفسّرين الذي وظّفه العلّامة الحليّ لتأييد استدلاله القرآنيّ.

وما يمكن قوله عن أسباب اختيار هذا البحث، أنّي كنتُ أقرأ في كتاب (منتهى المطالب في تحقيق المذهب) للعلّامة الحليّ، فوجدتُ مؤلفه يحتجّ بأقوال المفسّرين في أكثر من موردٍ، ويوظّفها في الاستدلال الفقهيّ؛ لذا شرعْتُ في إحصاء المباحث الرّئيسة، والمسائل الفرعيّة في مجلّدات المنتهى كلّها، وذهبتُ أحقّق في كتب التّفسير عن فهم المفسّرين للنّص القرآنيّ

## الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فَقَهُ الْوُضُوءِ

### الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: النَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْحَوَاسِ

في بحثِ (مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ) <sup>(٣)</sup>، مسألة (النَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْحَوَاسِ) <sup>(٤)</sup>؛ إذ نقل العلامة الحلِّي قول علماء الإمامية في المسألة، قائلًا: «قال علماءنا: النَّوْمُ الغالب على السَّمْع والبصر ناقضٌ للوضوء، سواءً كان قائمًا أو قاعدًا، أو راکعًا أو ساجدًا، في الصَّلَاةِ أو في غيرها» <sup>(٥)</sup>. ومما استدلل به العلامة الحلِّي على رأي الإمامية الدليل النصِّي القرآني، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ <sup>(٦)</sup>، <sup>(٧)</sup>.

ووجه الاستدلال بالآية أنَّ المراد بها: إذا قمتم من النَّوْم، وأَيَّدَهُ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ذَلِكَ <sup>(٨)</sup>؛ وممَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «نقلَ الْمُفَسِّرُونَ أَجْمَعُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ» <sup>(٩)</sup>. وواضحٌ من نقلهم أَنَّ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ مطلقٌ، سواءً في حالِ الْقِيَامِ كَانَ أَمْ فِي حَالِ الْقُعُودِ، وفي حالِ الرُّكُوعِ كَانَ أَمْ فِي حَالِ السُّجُودِ، وفي الصَّلَاةِ كَانَ أَمْ فِي غَيْرِهَا؛ لذا فَإِنَّ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ «يقتضي الْوُجُوبَ عَلَى الْإِطْلَاقِ» <sup>(١٠)</sup>.

وقد ذكر العلامة الحلِّي هذا الدليل - الوارد في هذا الفرع - وقول المُفَسِّرِينَ المؤيِّدَ له في كتابه (المُخْتَلَف) أيضًا، وممَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «لنا - أي: دليلنا - إِنَّ النَّوْمَ ناقضٌ مطلقًا قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾» <sup>(١١)</sup>. قال المُفَسِّرُونَ: أَرَادَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ» <sup>(١٢)</sup>.



## المَطْلَبُ الثَّانِي: مَسُّ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ

في بحثِ (مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ) <sup>(١٣)</sup>، مسألة (مَسُّ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ) <sup>(١٤)</sup>، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ: «مَسُّ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ، امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا، بِشَهْوَةٍ أَوْ بغيرِهَا، بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ» <sup>(١٥)</sup>، في حين أَنَّ الشَّافِعِيَّ (ت/٢٠٤هـ) ذهبَ إِلَى أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وكذا فَرَجَ الْمَرْأَةِ وَحَلَقَةَ الدُّبْرِ <sup>(١٦)</sup>؛ وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ الدَّلِيلَ النَّصِّيَّ الْقُرْآنِيَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿.. أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ..﴾ <sup>(١٧)</sup>.

ووجه الاستدلال بالآية عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ حَقِيقَةَ اللَّمَسِ بِالْيَدِ، وَمَسَّ الْفَرْجِ - بغيرِ حائلٍ - سَبَبٌ لَخُرُوجِ الْبَلَلِ، فَأَقِيمَ اللَّمَسُ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْخُرُوجِ احتياطًا <sup>(١٨)</sup>. وردَّ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ عَلَى هَذَا الاستدلالِ قائلًا: «المرادُ بِاللَّمَسِ الْوِقَاعُ مجازًا، وَالتَّيَمُّمُ الْمَذْكُورُ لِلْجَنَابَةِ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَفْسَّرُونَ» <sup>(١٩)</sup>، وبعبارةٍ أُخْرَى: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسِّ بِالْيَدِ، وَاللَّمَسِ الَّذِي هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ <sup>(٢٠)</sup>، وَالتَّيَمُّمُ الْمَذْكُورُ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ - هُنَا - لِلْجَنَابَةِ الْحَاصِلَةِ: بِسَبَبِ اللَّمَسِ الَّذِي هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْمَفْسَّرِينَ.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ النَّوْمِ

في بحثِ (السَّوَالُكُ وَأَدَابُ الْحَمَامِ وَالْوُضُوءِ) <sup>(٢١)</sup>، مسألة (غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ النَّوْمِ)، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ: ((يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ - قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ - مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا)) <sup>(٢٢)</sup>، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢٣)</sup> (ت/١٧٩هـ) مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وبعبارةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، أَي: إِنَّ الْغَسْلَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، وَوَأَفْقَهُمْ مَالِكٌ.



ومِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الدَّلِيلُ النَّصِّي الْقُرْآنِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ (٢٤).

ووجه الاستدلال بالآية: أَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ عَقَّبَ الْقِيَامَ - إِلَى الصَّلَاةِ - بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لَغَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ وَلَمَّا لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ فَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُمْكِنُ لِي أَنْ أَقُولَ إِنَّ التَّرْتِيبَ الَّذِي صَرَّحَتْ بِهِ الْآيَةُ هُوَ (قِيَامٌ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ .....)، أَي: إِنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ، فَيَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ الْأَمْرُ دَالًّا عَلَى الْإِجْزَاءِ (٢٥).

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْمَفْسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((قَالَ الْمَفْسِّرُونَ: الْمُرَادُ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ)) (٢٦).

### الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِقْهُ النَّجَاسَةِ

#### الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ

فِي بَحْثِ (أَحْكَامِ الْجُنُبِ) (٢٧)، فِي مَسْأَلَةِ (غُسْلِ الْجَنَابَةِ) (٢٨)، نَقَلَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ رَأْيَ الْإِمَامِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: «وَيَكْفِي غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، سِوَاءٍ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ لَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا أَجْمَعٍ» (٢٩)، وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ (٣٠) - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣١)؛ وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ الدَّلِيلُ النَّصِّي الْقُرْآنِيُّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٣٢)، وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ (فَاطَّهَّرُوا) بِمَعْنَى: اغْتَسَلُوا.

وَأَيَّدَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بِأَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، أَي: اغْتَسَلُوا بِاتِّفَاقِ الْمَفْسِّرِينَ» (٣٣).





## المطلب الثاني: طلاق الحائض

في بحث (أحكام الحائض) <sup>(٣٤)</sup>، في مسألة (طلاق الحائض)، نقل العلامة الحليّ مذهب علماء الإسلام، فقال: «يَحْرُمُ طَلَاقُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ» <sup>(٣٥)</sup>، أي: يحرم طلاق المرأة في الحيض، ويجب طلاقها في طهر؛ ومما استدلل به العلامة الحليّ الدليل القرآني، قوله تعالى: ﴿...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ <sup>(٣٦)</sup>، ووجه الاستدلال به: طلاق المرأة في طهر من غير جماع، وأيد ما استدلل به بقول عامة المفسرين وثلة من المفسرين من الصحابة والتابعين <sup>(٣٧)</sup>، الذين قالوا بقول ابن عباس (ت/ ٦٩هـ)، ومما يؤيد ذلك قوله: «قال ابن عباس: هو أن يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَعَامَّةُ الْمَفْسِّرِينَ» <sup>(٣٨)</sup>.

## المطلب الثالث: نجاسة المنّي

في بحث (أصناف النجاسات) <sup>(٣٩)</sup>، مسألة (نجاسة المنّي) <sup>(٤٠)</sup>، نقل العلامة الحليّ رأي علماء الإمامية، فقال: «قال علماؤنا: المنّي نجس» <sup>(٤١)</sup>، وبه قال مالك <sup>(٤٢)</sup>، والشافعي <sup>(٤٣)</sup> - في رأيه القديم - وهو الرواية الشهيرة عن أحمد بن حنبل <sup>(٤٤)</sup>، ومما استدلل به العلامة الحليّ الدليل القرآني، قوله تعالى: ﴿...وَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ...﴾ <sup>(٤٥)</sup>، ووجه الاستدلال بالآية أن رِجْسَ الشَّيْطَانِ يراد به أثر الاحتلام.

وأيد ما استدلل به وجه الاستدلال بقول أهل التفسير <sup>(٤٦)</sup>، فقال: «قال أهل التفسير: المراد بذلك - أي: المراد برِجْسِ الشَّيْطَانِ - أثر الاحتلام» <sup>(٤٧)</sup>.

وقد سبق الشريف المرتضى (ت/ ٤٣٦هـ) العلامة الحليّ في الاستدلال على نجاسة المنّي بالآية القرآنية المذكورة التي تناولت اذهاب رِجْسِ الشَّيْطَانِ بماء السماء.

وَأَيَّدَ وَجْهَ الْأَسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ <sup>(٤٨)</sup>، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «رُويَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِذَلِكَ إِنْزَالَ الْإِحْتِلَامِ» <sup>(٤٩)</sup>، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... وَيَذْهَبَ عَنْكُمُ رَجَزُ الشَّيْطَانِ...﴾، وَوَجْهَ الْأَسْتِدْلَالِ بِهِ: هُوَ أَنَّ (الرَّجْزَ، الرَّجْسَ، وَالنَّجَسَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ <sup>(٥٠)</sup>، وَالرَّجْزُ يَرَادُ بِهِ: عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ فَعَبَّرَ عَنْهُمَا تَارَةً بِالرَّجْزِ، وَأُخْرَى بِالرَّجْسِ، فَثَبَّتَ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَإِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمَنِيَّ رَجْسًا ثَبَّتَ نَجَاسَتَهُ <sup>(٥١)</sup>. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَهُوَ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ التَّطْهِيرِ، وَالتَّطْهِيرِ فِي الشَّرْعِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ <sup>(٥٢)</sup>.

### المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فَرْكُ الْمَنِيِّ

فِي بَحْثِ (أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ) <sup>(٥٣)</sup>، فِي مَسْأَلَةِ (فَرْكِ الْمَنِيِّ) <sup>(٥٤)</sup>، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ: «لَا يُجْزَى فِي الْمَنِيِّ الْفَرْكُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ رَطْبًا كَانَ، أَوْ يَابَسًا، مَنِيَّ إِنْسَانٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى» <sup>(٥٥)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ <sup>(٥٦)</sup>، وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رَجَزَ الشَّيْطَانِ...﴾ <sup>(٥٧)</sup>، وَوَجْهَ الْأَسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ رَجَزَ الشَّيْطَانِ يَرَادُ بِهِ: أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ الَّذِي لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَيَّدَ وَجْهَ الْأَسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ <sup>(٥٨)</sup>، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «قَالَ الْمَفْسِّرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ أَمَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِجَعْلِ الْمَاءِ مُطَهَّرًا مِنْهُ، فَلَا يُجْزَى فِيهِ غَيْرُهُ» <sup>(٥٩)</sup>.

### المَطْلَبُ الْخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

فِي بَحْثِ (أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ) <sup>(٦٠)</sup>، مَسْأَلَةِ (إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) <sup>(٦١)</sup>، قَالَ



الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ: «تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ لِلصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَدُخُولِ الْمَسَاجِدِ» <sup>(٦٢)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ <sup>(٦٣)</sup>، وَالشَّافِعِيِّ <sup>(٦٤)</sup>، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ <sup>(٦٥)</sup>، وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ الدَّلِيلَ الْقُرْآنِيَّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ <sup>(٦٦)</sup>، وَوَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ تَطْهِيرَ الثِّيَابِ هُوَ غَسْلُهَا بِالمَاءِ، وَأَيَّدَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بِقَوْلِ الْمَفْسِّرِينَ <sup>(٦٧)</sup>، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «قَالَ الْمَفْسِّرُونَ: هُوَ الْغَسْلُ بِالمَاءِ» <sup>(٦٨)</sup>.

### الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فَقْهُ الصَّلَاةِ

#### الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: وَقْتُ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

فِي بَحْثِ (أَوْقَاتِ النَّوَافِلِ الرُّوَاتِبِ) <sup>(٦٩)</sup>، مَسْأَلَةُ (وَقْتُ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ) <sup>(٧٠)</sup>، قَالَ الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَأْخِيرِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ، وَيَمْتَدُّ الْوَقْتُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» <sup>(٧١)</sup>، وَقَدْ رَدَّ الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَذِيفَةَ بْنِ حَسِيلِ بْنِ جَابِرِ الْعَبْسِيِّ الْمَكِّيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ٣٦هـ) - وَالْأَعْمَشَ - أَبُو مُحَمَّدٍ، سَلِيمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَسَدِيَّ الْبَاهِلِيَّ الْكُوفِيَّ (ت ٤٧هـ) - اللَّذِينَ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ <sup>(٧٢)</sup>، وَوَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّ طَرَفِي النَّهَارِ صَلَاةُ (الصُّبْحِ، وَالْعَصْرِ)، فَالْآيَةُ صَرَّحَتْ أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَدُ طَرَفِي النَّهَارِ وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَّدَ وَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ بِاتِّفَاقِ الْمَفْسِّرِينَ <sup>(٧٣)</sup>، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «اتَّفَقَ الْمَفْسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» <sup>(٧٤)</sup>، وَأَوْضَحَ أَنَّ هُنَاكَ اثْرًا فَفْهِيًّا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْلِ أَبَاحَ لِلصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلِ حَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْحَقُّ <sup>(٧٥)</sup>.

## المطلب الثاني: صلاة العاجز عن القيام

في بحث (القيام) <sup>(٧٦)</sup>، في مسألة (صلاة العاجز عن القيام) <sup>(٧٧)</sup>، نقل العلامة الحلي رأي علماء الإمامية، فقال: «لو عجز عن القيام صلى مضطجعا على جانبه الأيمن بالإيماء مستقبلا للقبلة بوجهه ذهب إليه علماؤنا» <sup>(٧٨)</sup>، وبه قال مالك <sup>(٧٩)</sup>، والشافعي <sup>(٨٠)</sup>، وأحمد بن حنبل <sup>(٨١)</sup>، ومما استدلل به العلامة الحلي الدليل القرآني قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ <sup>(٨٢)</sup>، ووجه الاستدلال بالآية: المريض العاجز عن القيام يصلي مضطجعا على جنبه، وأيد ما استدلل به بقول المفسرين <sup>(٨٣)</sup>، فقال «قال المفسرون: أراد به الصلاة في حال المرض» <sup>(٨٤)</sup>، وهو قول الإمام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية <sup>(٨٥)</sup>.

## المطلب الثالث: آية البسملة

في بحث (القراءة) <sup>(٨٦)</sup>، في مسألة (البسملة آية من أول الحمد) <sup>(٨٧)</sup>، قال العلامة الحلي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية من أول الحمد، ومن كل سورة إلا براءة، وهي بعض آية في سورة النمل التي يجب قراءتها في الصلاة مبتدئا بها في أول الفاتحة، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام <sup>(٨٨)</sup>، وذهب الشافعي إلى أن البسملة آية من أول الحمد بلا خلاف <sup>(٨٩)</sup>، وفي كونها آية من كل سورة قولان، أمّا الأول فهو أنها آية من كل أول سورة، وأمّا الثاني فهو أنها بعض من أول كل سورة ويتم بما بعدها آية <sup>(٩٠)</sup>، وقال أحمد: إنها آية من كل سورة <sup>(٩١)</sup>، وقال أبو حنيفة، ومالك: ليست آية من الحمد، ولا من سائر السور <sup>(٩٢)</sup>، والدليل القرآني الذي استدلل به العلامة الحلي على كون





البسمة آية من أوّل الحمد، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي..﴾ (٩٣)،  
 ووجه الاستدلال بالآية: أَنَّ المثنى هي الفاتحة؛ وسميت بالمثنى؛ لأنها تُتلى في  
 كل صلاة مرتين، وبالسبع؛ لأنها سَبْعُ بالبسمة، وأيد هذا الوجه بقول  
 المفسرين (٩٤)، فقال: «قال المفسرون: إنها الفاتحة تُتلى في كل صلاة  
 مرتين، وإنما تكون سبعا بالتسمية؛ ولأنها ثابتة في المصاحف بخط  
 القرآن، وقد كانت الصحابة تتشدد في التعشير والتتقيط وأسماء  
 السور، فكيف يجوز لهم إثبات ما ليس من القرآن فيه؟ ولأن القراء يقرؤونها  
 في أوائل السور كغيرها من الآيات» (٩٥).

### المطلب الرابع: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ

في بحث (السُّجُودُ) (٩٦)، في مسألة (السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) (٩٧)،  
 قال العلامة الحلّي في وجوب الذكر في السُّجُود: «يجب فيه السُّجُود على  
 الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين» (٩٨)،  
 وبه قال الشافعي (٩٩) - في أحد قوليهِ - وأحمد بن حنبل (١٠٠)، في حين أَنَّ  
 أبا حنيفة (١٠١)، ومالكاً (١٠٢)، والشافعي (١٠٣) - في قوله الآخر - قالوا لا  
 يجب السُّجُود على غير الجبهة، والنص القرآني الذي استدلل به العلامة  
 الحلّي على وجوب السُّجُود على الأعضاء السبعة، قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ  
 الْمَسْجِدَ لِلَّهِ..﴾ (١٠٤)، ووجه الاستدلال بالآية أَنَّ المراد بالمساجد الأعضاء  
 السبعة، وأيد وجه الاستدلال لديه بقول المفسرين (١٠٥)، فقال: «قال جماعة  
 من المفسرين: المراد بها - أي: المساجد - أعضاء السُّجُود السبعة» (١٠٦).



## المَطْلَبُ الْخَامِسُ: صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

في بحث (الأحكام والآداب) <sup>(١٠٧)</sup>، في مسألة (صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ) <sup>(١٠٨)</sup>، قال العلامة الحلي: «لودخل والإمام يخطب كُره له الصَّلَاةُ تَحِيَّةً، وغيرها، بل يجلس» <sup>(١٠٩)</sup>، وبه قال أبو حنيفة <sup>(١١٠)</sup>، وقال الشافعي: يصلي التَّحِيَّةَ <sup>(١١١)</sup>، واستدلَّ العلامة الحلي على كراهة صلاة التَّحِيَّةِ وغيرها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ <sup>(١١٢)</sup>، ووجه الاستدلال بالآية: أَنَّ القرآن -هنا- يُرَادُ به الخطبة، وأَيَّدَ ما استدلَّ به بقول المفسرين <sup>(١١٣)</sup>، فقال: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال المفسرون: أراد بالقرآن هنا الخطبة» <sup>(١١٤)</sup>.

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فَتْنَةُ الْحَجِّ

## المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: صُعُودُ الصَّفا والمَرْوَةِ

في بحث (كَيْفِيَّةُ السَّعْيِ) <sup>(١١٥)</sup>، في مسألة (صُعُودُ الصَّفا والمَرْوَةِ) <sup>(١١٦)</sup>، قال العلامة الحلي: «يَجِبُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ بِذِرَاعٍ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، حَتَّى يُكْمِلَهُ، وَلَا يَجِبُ الصُّعُودُ إِلَى الصَّفا، وَلَا إِلَى الْمَرْوَةِ» <sup>(١١٧)</sup>؛ ومِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الصُّعُودِ إِلَى الصَّفا والمَرْوَةِ الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ <sup>(١١٨)</sup>، ووجه الاستدلال بالآية أَنَّ مَنْ سَعَى مِنَ الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَعَى بَيْنَهُمَا، وَأَيَّدَ وَجْهَ الْأَسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ الْمَفْسِّرِينَ <sup>(١١٩)</sup>، فَقَالُوا: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: يُرَادُ بِهِ: السَّعْيُ



بينهما ، وَمَنْ سَعَى مِنَ الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَعَى بينهما ، وَإِنْ لَمْ يَصْعُدْ عَلَى أَحَدِهِمَا» (١٢٠) ، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا...﴾ (١٢١) .

### المطلب الثاني: نحر الإبل

في بحث مسألة (الهدي) (١٢٢) ، مسألة (نحر الإبل) (١٢٣) ، قال العلامة الحلي: «يُستحب نحر الإبل قائمة من قبل اليمنى ، قد رُبِطَتْ يدها ما بين الخِيفِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، ثُمَّ يَطْعَنُ فِي لُبِّهَا ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَضْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدرِ» (١٢٤) ، وبه قال مالك (١٢٥) ، والشَّافِعِيُّ (١٢٦) ، ومِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَلَّامَةُ الْحَلِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٢٧) ، ووجه الاستدلال بالآية: أَنَّ صَوَافٍ بِمَعْنَى قِيَامًا ، وَأَيْدٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ قَوْلُ الْمَفْسِّرِينَ (١٢٨) ، فَقَالَ: «رُويَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ (١٢٩) ، أَي: قِيَامًا قَالَ الْمَفْسِّرُونَ» (١٣٠) .

### المطلب الثالث: تحلل المصدود

في بحث (المصدود) (١٣١) ، في مسألة (تحلل المصدود) (١٣٢) ، قال العلامة الحلي: «إِنَّمَا يَتَحَلَّلُ الْمَصْدُودُ بِالْهَدْيِ ، وَبَيَّةِ التَّحَلُّلِ مَعًا» (١٣٣) ، ومِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَلَّامَةُ الْحَلِيُّ الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ (١٣٤) ، ووجه الاستدلال بالآية أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَضَرِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَيْدٍ الْعَلَّامَةُ الْحَلِيُّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى نَزُولِهَا فِي حَضَرِ الْحُدَيْبِيَّةِ

الَّذِي نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ <sup>(١٣٥)</sup> ، فقال: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي حَضَرِ الْحَدِيثِ» <sup>(١٣٦)</sup> .

## الخاتمة ونتائج البحث

### أولاً: النتائج العامة

إنَّ الموسوعة الفقهيَّة (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ) بعضها تَضَمَّنَ (أقوالاً) للمفسِّرين استدلَّ بها العَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ مؤيِّداً بها استدلاله الفقهيَّ، وبعضها الآخر جاء خالياً منها، وبعد استقراء الموسوعة توصلت إلى: إنَّ الأجزاء الَّتِي تَضَمَّنَتْ أقوال المفسِّرين هي: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٣).

إنَّ الأجزاء الَّتِي خَلَتْ مِنْ أقوال المفسِّرين هي: (٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٤).

### ثانياً: النتائج الخاصَّة

أولاً: في المبحث الأوَّل (فقه الوُضوء) أَيْدِ العَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ استدلاله القرآنيَّ بأقوال المفسِّرين في عدَّة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهيَّة، وأدلَّتْها القرآنيَّة، ووجه الاستدلال بها المؤيِّد بأقوال المفسِّرين:

في مسألة (النَّومُ الغالب على السَّمْعِ والبصر ناقضٌ للوضوء مطلقاً) الدَّلِيلُ القرآنيُّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ <sup>(١٣٧)</sup> ، ووجهُ الاستدلالِ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، وهو مؤيِّدٌ بأقوالِ المفسِّرين.

في مسألة (مَسُّ الذَّكَرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ناقضٌ للوضوء، وكذا فَرجُ المرأةِ وحلقةُ الدُّبُرِ) الدَّلِيلُ القرآنيُّ عند الشَّافِعِيِّ (ت/٢٠٤هـ): ﴿.. أَوْ لَمَسْتُمُ





النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ.. ﴿١٢٨﴾ ، ووجه الاستدلال عنده أن حقيقة اللمس باليد ، ومسّ الفرج - بغير حائل - سببٌ لخروج البَلَلِ ، فأقيم اللمس مقام حقيقة الخروج احتياطاً . وردَّ العلامة الحليّ موضحاً الفرق بين المسّ باليد ، واللمس الذي هو كناية عن الجماع ، والتيمّم المذكور في النصّ القرآنيّ للجَنَابَةِ الحاصلة ؛ بسبب اللمس وأيّده باتّفاق المفسّرين ، أمّا مسّ القُبُلِ والدُّبُرِ فلا يُوجِبُ الوُضوءَ ، سواء كان له أو لغيره ، امرأة أو رجلاً ، بشهوة أو بغيرها ، باطناً أو ظاهراً .

في مسألة (استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الوضوء لمن قام من النوم) الدليل القرآنيّ عند الإماميّة ، ووافقهم مالكٌ : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ ﴿١٣٩﴾ ، ووجه الاستدلال : أنّه عقّب القيام إلى الصلوة بغسل الوجه ، ولم يتطرّق لغسل اليدين ؛ ولما لم يتطرّق إليه فهو ليس بواجب ، وهو مؤيّد بأقوال المفسّرين .

ثانياً : في المبحث الثاني (فقه النجاسة) أيّد العلامة الحليّ استدلاله القرآنيّ بأقوال المفسّرين في عدّة مسائل ، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهيّة ، وأدلّتها القرآنيّة ، ووجه الاستدلال بها المؤيّد بأقوال المفسّرين :

في مسألة (كفاية غسل الجنابة عن الوضوء) عند الإماميّة ، ووافقهم الشافعيّ في أحد قوليه وهي رواية عن أحمد بن حنبل الدليل القرآنيّ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ﴿١٤٠﴾ ، ووجه الاستدلال : فاطهّروا : اغتسلوا ، وهو مؤيّد بأقوال المفسّرين .

في مسألة (حرمة طلاق الحائض) عند علماء الاسلام الدليل القرآنيّ : ﴿...فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ...﴾ ﴿١٤١﴾ ، ووجه الاستدلال : طلاق المرأة في طهرٍ من غير جماع ، وأيّده قول عامّة المفسّرين .



في مسألة (نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ) عند علماء الإمامية، وبه قال مالك، والشَّافِعِيُّ في رأيه القديم، وهو الرواية الشهيرة عن أحمد بن حنبل، الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ: ﴿...وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ...﴾ (١٤٢)، ووجه الاستدلال: رِجْزُ الشَّيْطَانِ: أثر الاحتلام، وهو مؤيَّد بقول أهل التفسير. في مسألة (وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة، والطواف، ودخول المساجد عند الإمامية، وهو قول مالك، والشَّافِعِيُّ، وأصحاب الرأْي؛ الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ: ﴿وَبَابَكُمْ فَطَهِّرْ﴾ (١٤٣)، ووجه الاستدلال: تطهير الثياب: غسلها بالماء، ويؤيِّده قول المفسرين.

في مسألة (فَرْكُ الْمَنِيِّ لَا يُجْزِئُ) عند الإمامية، وهو قول مالك، الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ: ﴿...وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ...﴾ (١٤٤)، ووجه الاستدلال: رِجْزُ الشَّيْطَانِ: أثر الاحتلام الذي لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وهو مؤيَّد بأقوال المفسرين.

ثالثاً: في المبحث الثالث (فقه الصلاة) أَيْدِ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ استدلّاه القرآنِي بأقوال المفسرين في عدّة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهية، وأدلتها القرآنية، ووجه الاستدلال بها المؤيَّد بأقوال المفسرين:

في مسألة (إِنَّ طَرَفِي النَّهَارِ صَلَاتَا الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ) الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ (١٤٥)، ووجه الاستدلال: تصريح الآية بكون صلاة الصُّبْحِ أحد طرفي النهار وليسَتْ من الليل، وَيؤيِّدهُ اتِّفَاقُ الْمَفْسِّرِينَ، فركعتا الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل وتأخيرها إلى طلوع الفجر الأوَّل أفضل، ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر وبهذا رَدَّ الْعَلَامَةُ الْحَلِيُّ عَلَى (حُدَيْفَةَ، وَالْأَعْمَشِ) اللَّذِينَ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ.

وهناك أثر فقهي بين الحُكَمَاءِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْلِ أَبَاحَ



لِلصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلِ حَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْحَقُّ.

في مسألة (صلاة العاجز عن القيام مضطجعا على جانبه الأيمن بالإيماء مستقبلا القبلة) الدليل القرآني: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٤٦)، ووجه الاستدلال: المريض العاجز عن القيام يصلي مضطجعا على جنبه، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (عليه السلام). وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

في مسألة (البسمة آية من أوّل الحمد) الدليل القرآني: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي..﴾ (١٤٧)، ووجه الاستدلال: إِنَّ الْمَثَانِي هِيَ الْفَاتِحَةُ؛ وَسَمِّيَتْ بِالسَّبْعِ؛ لِأَنَّهَا سَبْعٌ بِالْبِسْمَةِ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهَا تَكُونُ سَبْعًا بِالْبِسْمَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي حِينَ هِيَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْحَمْدِ.

في مسألة (وجوب السُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ): الْجَبْهَةُ، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَإِبْهَامَا الرُّجُلَيْنِ الدليل القرآني: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ..﴾ (١٤٨)، وَوَجْهُ الاستدلال: الْمَسَاجِدُ: الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي حِينَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ الْآخِرَ قَالُوا لَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِ الْجَبْهَةِ.

في مسألة (كَرَاهَةُ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) الدليل



القرآني: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٤٩)، ووجه الاستدلال: القرآن: الخطبة، وهو مؤيدٌ بقول المفسرين، فالداخل يجلس، ولا يصلي التحية أو غيرها، وهو مذهب الإمامية؛ وبه قال أبو حنيفة، في حين أن الشافعي ذهب إلى أنه يصلي التحية.

رابعاً: في المبحث الرابع (فقه الحج) أيد العلامة الحلي استدلاله القرآني بأقوال المفسرين في عدة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهية، وأدلتها القرآنية، ووجه الاستدلال بها المؤيد بأقوال المفسرين:

في مسألة (عدم وجوب الصعود إلى الصفا والمروة) الدليل القرآني: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٠)، ووجه الاستدلال: أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا: السَّغْيَ بينهما، وإن لم يصعد على أحدهما، ويؤيده قول المفسرين.

في مسألة (استحباب نحر الإبل قائمة) الدليل القرآني: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ...﴾ (١٥١)، ووجه الاستدلال: صَوَافٍ: قياماً، ويؤيده قول المفسرين، وهو مذهب الإمامية، وبه قال مالك، والشافعي.

في مسألة (تحلل المصدود بالهدي) الدليل القرآني: ﴿...فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ (١٥٢)، ووجه الاستدلال: نزوله في حصر الحديبية، وهو مؤيد بأقوال المفسرين. وهو مذهب الإمامية، وبه قال الشافعي.

إفادة الفقهاء من سبب النزول في معرفة وجه دلالة النص؛ ومما يؤيد ذلك اتفاقهم - المنقول عن طريق الشافعي - على نزول الآية السادسة والتسعين بعد المئة من سورة البقرة في حصر الحديبية.





## الهوامش:

- (٢٧) المصدر نفسه، ٢ / ٢١٥ .
- (٢٨) المصدر نفسه، ٢ / ٢٣٧ .
- (٢٩) المصدر نفسه، ٢ / ٢٣٧ .
- (٣٠) الأُتْمُ، ١ / ٤٢ .
- (٣١) الكافي، ١ / ٧٧ .
- (٣٢) المائدة / ٦ .
- (٣٣) منتهى المطلب، ٢ / ٢٣٨ .
- (٣٤) المصدر نفسه، ٢ / ٣٤٣ .
- (٣٥) المصدر نفسه، ٢ / ٣٦٤ .
- (٣٦) الطَّلَاق / ١ .
- (٣٧) جامع البيان، ٢٨ / ١٢٨، الجامع لأحكام القرآن، ١٨ / ٥٠، مفاتيح الغيب، ٢٩ / ٣٠ .
- (٣٨) منتهى المطلب، ٢ / ٣٦٤ .
- (٣٩) المصدر نفسه، ٣ / ١٧٩ .
- (٤٠) المصدر نفسه، ٣ / ١٩٧ .
- (٤١) المصدر نفسه، ٣ / ١٩٧ .
- (٤٢) بداية المجتهد، ١ / ٨٢ .
- (٤٣) مغني المحتاج، ١ / ٨٠ .
- (٤٤) الكافي، ١ / ١٠٩ .
- (٤٥) الأنفال / ١١ .
- (٤٦) جامع البيان، ٩ / ١٩٤، التَّيَّان، ٥ / ٨٦، فقه القرآن، ١ / ٦٩، مفاتيح الغيب، ١٥ / ١٣٣ .
- (٤٧) منتهى المطلب، ٣ / ١٩٨ .
- (٤٨) أحكام القرآن، ٣ / ٣٧٥، تَجْمَعُ البيان، ٤ / ٨٠٨ - ٨٠٩، مفاتيح الغيب، ١٥ / ١٣٣ .
- (٤٩) مسائل النَّاصِرِيَّات / ٩٢ .
- (٥٠) المدثر / ٥ .
- (٥١) مسائل النَّاصِرِيَّات / ٩٢، منتهى
- (١) الكافي، ١ / ١٠٥ .
- (٢) الموافقات، ٤ / ٧٤ .
- (٣) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ١ / ٤٠٥ .
- (٤) المصدر نفسه، ١ / ٤١٧ .
- (٥) المصدر نفسه، ١ / ٤١٧ .
- (٦) المائدة / ٦ .
- (٧) منتهى المطلب، ١ / ٤١٩ .
- (٨) ظ: جامع البيان، ٦ / ١١٢، أحكام القرآن، ٣ / ٣٣٣، التَّيَّان، ٣ / ٤٤٨ .
- (٩) منتهى المطلب، ١ / ٤١٩ .
- (١٠) المصدر نفسه، ١ / ٤١٩ .
- (١١) المائدة / ٦ .
- (١٢) مختلف الشَّيْعَةِ، ١ / ٢٥٦ .
- (١٣) المصدر نفسه، ١ / ٤٠٥ .
- (١٤) المصدر نفسه، ١ / ٤٣٥ .
- (١٥) المصدر نفسه، ١ / ٤٣٥ .
- (١٦) الأُتْمُ، ١ / ١٥ .
- (١٧) المائدة / ٦ .
- (١٨) منتهى المطلب، ١ / ٤٣٣ .
- (١٩) المصدر نفسه، ١ / ٤٤٥ .
- (٢٠) ظ: كُنَايَاتُ الْقُرْآنِ عَنِ الْجَنَسِ (بَحْث) / ٣٨ .
- (٢١) منتهى المطلب، ١ / ٥٢٩ .
- (٢٢) المصدر نفسه، ١ / ٥٢٩ .
- (٢٣) شرح الزُّرْقَانِيَّ عَلَى مَوْطَأِ مَالِك، ١ / ٥٠ .
- (٢٤) المائدة / ٦ .
- (٢٥) منتهى المطلب، ١ / ٥٣٧ .
- (٢٦) المصدر نفسه، ١ / ٥٣٧ .





- المطلب، ٣ / ١٩٨ .
- (٥٢) المصدر نفسه / ٩٢ - ٩٣ ، المصدر نفسه، ٣ / ١٩٩ .
- (٥٣) منتهى المطلب، ٣ / ٢٦٦ .
- (٥٤) المصدر نفسه، ٣ / ٢٨٨ .
- (٥٥) المصدر نفسه، ٣ / ٢٨٧ .
- (٥٦) المدونة الكبرى، ١ / ٢١ .
- (٥٧) الأنفال / ١١ .
- (٥٨) أحكام القرآن، ٤ / ٢٢٥ ، التبيان، ٥ / ٨٦ ، مفاتيح الغيب، ١٥ / ١٣٤ .
- (٥٩) العلامة الحلي / منتهى المطلب، ٣ / ٢٨٨ .
- (٦٠) المصدر نفسه، ٣ / ٢٦٦ .
- (٦١) المصدر نفسه، ٣ / ٢٦٦ .
- (٦٢) المصدر نفسه، ٣ / ٢٦٦ .
- (٦٣) بلغة السالك، ١ / ٢٦ .
- (٦٤) المذهب، ١ / ٥٩ - ٦١ .
- (٦٥) بدائع الصنائع، ١ / ١١٤ .
- (٦٦) المذثر / ٤ .
- (٦٧) أحكام القرآن، ٥ / ٣٦٩ ، التبيان، ١٠ / ١٧٣ .
- (٦٨) منتهى المطلب، ٣ / ٢٦٦ .
- (٦٩) المصدر نفسه، ٤ / ١١١ .
- (٧٠) المصدر نفسه، ٤ / ١١٩ .
- (٧١) المصدر نفسه، ٤ / ١١٩ .
- (٧٢) هود / ١١٤ .
- (٧٣) جامع البيان، ١٢ / ١٢٧ - ١٢٨ ، التبيان، ٦ / ٧٩ ، مفاتيح الغيب، ٩ / ١٠٩ .
- (٧٤) منتهى المطلب، ٤ / ١٢١ .
- (٧٥) المصدر نفسه، ٤ / ١٢٠ - ١٢١ .
- (٧٦) المصدر نفسه، ٥ / ٨ .
- (٧٧) المصدر نفسه، ٥ / ١١ .
- (٧٨) المصدر نفسه، ٥ / ١١ .
- (٧٩) المجموع، ١ / ٣١٦ ، المغني، ١ / ٨١٥ .
- (٨٠) الأئم، ١ / ٨١ ، المذهب، ١ / ١٠١ .
- (٨١) الإنصاف، ٢ / ٣٠٦ .
- (٨٢) آل عمران / ١٩١ .
- (٨٣) تفسير القمي، ١ / ١٢٩ .
- (٨٤) منتهى المطلب، ٥ / ١٢ .
- (٨٥) تفسير العياشي، ١ / ١٢٩ .
- (٨٦) منتهى المطلب، ٥ / ٤٥ .
- (٨٧) المصدر نفسه، ٥ / ٤٨ .
- (٨٨) المصدر نفسه، ٥ / ٤٨ .
- (٨٩) الأئم، ١ / ١٠٧ ، المحلى، ٢ / ٢٥٢ .
- (٩٠) الجامع لأحكام القرآن، ١ / ٩٢ .
- (٩١) المغني، ١ / ٥٥٧ ، حلية العلماء، ٢ / ١٠٢ .
- (٩٢) حلية العلماء، ٢ / ١٠٣ .
- (٩٣) الحاجر / ٨٧ .
- (٩٤) جامع البيان، ١٤ / ٥٤ ، التبيان، ٦ / ٣٥٣ ، مجمع البيان، ٣ / ٣٤٤ ، مفاتيح الغيب، ١٩ / ٢٠٧ .
- (٩٥) منتهى المطلب، ٥ / ٥١ .
- (٩٦) المصدر نفسه، ٥ / ١٤٢ .
- (٩٧) المصدر نفسه، ٥ / ١٤٢ .
- (٩٨) المصدر نفسه، ٥ / ١٤٢ - ١٤٣ .
- (٩٩) الأئم، ١ / ١١٢ .
- (١٠٠) الكافي، ١ / ١٧٥ .





- (١٠١) المبسوط، ١ / ٣٤ .
- (١٠٢) بداية المجتهد، ١ / ١٣٨ .
- (١٠٣) الأم، ١ / ١١٤ .
- (١٠٤) الجن / ١٨ .
- (١٠٥) التبيان، ١٠ / ١٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن، ١٩ / ٢٠ .
- (١٠٦) منتهى المطلب، ٥ / ١٤٣ .
- (١٠٧) المصدر نفسه، ٥ / ٤١٤ .
- (١٠٨) المصدر نفسه، ٥ / ٤٣٤ .
- (١٠٩) المصدر نفسه، ٥ / ٤٣٤ .
- (١١٠) شرح فتح القدير، ٢ / ٣٧ .
- (١١١) الشرح الكبير بهامش المغني، ٢ / ٢١٤ .
- (١١٢) الأعراف / ٢٠٤ .
- (١١٣) الجامع لأحكام القرآن، ٤ / ٢١٥ ، أحكام القرآن، ٢ / ٨٢٨ .
- (١١٤) منتهى المطلب، ٥ / ٤٣٤ .
- (١١٥) المصدر نفسه، ١٠ / ٤٠٦ .
- (١١٦) المصدر نفسه، ١٠ / ٤٠٩ .
- (١١٧) المصدر نفسه، ١٠ / ٤٠٩ .
- (١١٨) البقرة / ١٥٨ .
- (١١٩) التبيان، ٢ / ٤٤ ، تفسير القرطبي، ٢ / ١٧٨ ، الدر المنثور، ١ / ١٥٩ ، تفسير ابن عربي، ١ / ٨٢ ، منتهى المطلب، ١٠ / ٤١٠ .
- (١٢٠) منتهى المطلب، ١٠ / ٤١٠ .
- (١٢١) البقرة / ١٥٨ .
- (١٢٢) منتهى المطلب، ١١ / ١٤٣ .
- (١٢٣) المصدر نفسه، ١١ / ١٦٩ .
- (١٢٤) المصدر نفسه، ١١ / ١٦٩ .
- (١٢٥) المدونة الكبرى، ١ / ٤٨٥ .
- (١٢٦) مغني المحتاج، ٤ / ٢٧١ .
- (١٢٧) الحج / ٣٦ .
- (١٢٨) جامع البيان، ١٧ / ١٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن، ١٢ / ٦١ ، تفسير فتح القدير، ٣ / ٤٥٥ .
- (١٢٩) الحج / ٣٦ .
- (١٣٠) منتهى المطلب، ١١ / ١٧٠ .
- (١٣١) المصدر نفسه ١٣ / ١٦ .
- (١٣٢) المصدر نفسه ١٣ / ١٨ .
- (١٣٣) المصدر نفسه ١٣ / ١٨ .
- (١٣٤) البقرة / ١٩٦ .
- (١٣٥) الأم، ٢ / ١٥٨ .
- (١٣٦) منتهى المطلب، ١٣ / ١٨ .
- (١٣٧) المائدة / ٦ .
- (١٣٨) النساء / ٤٣ .
- (١٣٩) المائدة / ٦ .
- (١٤٠) المائدة / ٦ .
- (١٤١) الطلاق / ١ .
- (١٤٢) الأنفال / ١١ .
- (١٤٣) المدثر / ٤ .
- (١٤٤) الأنفال / ١١ .
- (١٤٥) هود / ١١٤ .
- (١٤٦) آل عمران / ١٩١ .
- (١٤٧) الحجر / ٨٧ .
- (١٤٨) الجن / ١٨ .
- (١٤٩) الأعراف / ٢٠٤ .
- (١٥٠) البقرة / ١٥٨ .
- (١٥١) الحج / ٣٦ .
- (١٥٢) البقرة / ١٩٦ .



## ثَبَتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

خيرُ ما نبتدئُ به: القرآنُ الكريمُ

- ١- أحكام القرآن: الجصاص الحنفي، أبو بكر، أحمد بن علي الرّازي (ت/٣٧٠هـ)،
- ٢ تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ
- ٣- أحكام القرآن: ابن عربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله (ت/٦٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجّاوي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ

- ٤- الأم: الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبّي القرشي المكي (ت/٢٠٤هـ)، دار المعرفة، د. ط، بيروت، ١٤١٠هـ

- ٥- بدائع الصّانع في ترتيب الشّرائع: الكاساني، أبو بكر، علاء الدّين مسعود بن أحمد (ت/٥٨٧هـ)، ط ٢، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٦هـ

- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رُشد القرطبي (الحفيد)، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت/٥٩٥هـ)، تحقيق ومقارنة بآراء الإماميّة: عبد الأمير الوردّي، جاسم التّميمي، ط ١، مطبعة نكار، منشورات: المجمع العالميّ للتّقريب بين المذاهب الإسلاميّة، طهران، ١٤٣١هـ

- ٧- بُلْغَةُ السّالك لأقرب المسالك، المعروف، ب(حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير للقطب سيدي أحمد الدّردير): الصّاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوّتي المصري المالكي (ت/١٢٤١هـ)، تحقيق محمد عبد

السّلام شاهين، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٥هـ

- ٨- التّبيان في تفسير القرآن: الطّوسّي، أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت/٤٦٠هـ)، المطبعة العلميّة، النّجف الأشرف، ١٣٧٣هـ
- ٩- تفسير القرآن الكريم: ابن عربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله (ت/٦٣٨هـ)، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط ٣، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٣٢هـ

- ١٠- تفسير القميّ: القميّ، علي بن إبراهيم (حّيّ)، ٣٠٧هـ، تحقيق مؤسّسة الإمام المهديّ، ط ١، مكتبة الحشد الشّعبّي، قم المقدّسة، ١٤٣٨هـ

- ١١- الجامع لأحكام القرآن، المعروف ب(تفسير القرطبي): القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت/٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب العلميّة، القاهرة، ١٣٨٤هـ

- ١٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطّبريّ، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت/٣١٠هـ)، ط ٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣م.

- ١٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشّاشيّ، أبو بكر، فخر الإسلام محمد بن أحمد القفال الشّافعيّ (ت/٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط ١، مؤسّسة الرّسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ١٤٠٠هـ

- ١٤- شرح الرّزقانيّ على صحيح موطأ مالك



بن أنس (ت/١٧٩هـ): الزُّرقَانِي، مُحَمَّد عبد العظيم (ت/١٣٦٧هـ)، المطبعة الخيرية، د. ط، القاهرة، د. ت.

١٥- فقه القرآن، الرَّائِدِي: أبو الحسين، قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت/٥٧٣هـ) ١٦، تحقيق أحمد الحسيني، ط ١، المطبعة العلمية، قم المشرفة، ١٣٩٧هـ

١٧- الكافي: الكليني، أبو جعفر، ثقة الإسلام مُحَمَّد بن يعقوب (ت/٣٢٩هـ)، تحقيق مُحَمَّد جعفر شمس الدين، ضمن [موسوعة الكتب الأربعة في أحاديث النَّبِيِّ ﷺ والعشرة لِأَبِيهِ]، دار المعارف للطبوعات، بيروت، ١٤١٩هـ

١٨- المبسوط: السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد (ت/٤٩٠هـ)، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ

١٩- المجموع شرح المهذب: النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق مُحَمَّد نجيب المطيعي، دار الفكر، د. ط، بيروت، د. ت.

٢٠- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري، أبو مُحَمَّد، علي بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت/٤٥٦هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت. ٢١- مختلف الشيعة: الحلبي (العلامة)، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت/٧٢٦هـ)

٢٢، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٣٣هـ

٢٣- المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت/١٧٩هـ)، ط ١، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ

٢٤- مسائل الناصريّات: المرتضى (الشريف)، أبو القاسم، علم الهدى علي بن الحسين (ت/٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، مطبعة مؤسسة الهدى، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧هـ

٢٥- المغني، ابن قدامة المقدسي: أبو مُحَمَّد، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، مكتبة القاهرة، د. ط، القاهرة، ١٣٨٨هـ

٢٦- مفاتيح الغيب: المعروف بـ(تفسير الرازي)، الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين مُحَمَّد بن عَمَر (ت/٦٠٦هـ)، ط ٣، دار الكتب العلمية، طهران، ١٤٢٠هـ

٢٧- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحلبي (العلامة)، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت/٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مَجْمَع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، ١٤٢٦هـ

٢٨- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت/٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ

البحوث والمجلّات

٢٩- كِنَايَاتُ الْقُرْآنِ عَنِ الْجِنْسِ: د. جَبَّار كَاطِمُ الْمَلَأ، بحث منشور في مجلة (أصالة)، العدد: ٢٣، النجف الأشرف، ٢٠١٥م.